

فان كان خلوا تقول وان كل شيء من هذه يكون له خلوا وتنف
بذنه بعد نبوته شيئا اذ ناسه ما يقبل بالاطلاق
الشرعي الوقع منه بحضور الشيخ فلان بن فلان البدر
على الوقف المذكور واطلاعه على رده ونصديقه عليه
اطلاعا ونصديقا شرعيا ان كان للوقف مباشر
والافلا ونسب

الاشهاد بذلك لدى ولايته اى ايامك واليه لعاهته

- شهون نسوة شرعا وصك بموجب ذمه
- ورر بصيه عنده في التراب غير فخذة
- مذهبه الرديف مع قبول الزناكية
- في الغير المبررة للذميمة وعدم
- افضها جنابو السعائير
- اول حدهما الوتقار
- النطر ولا يخفاه
- اذ افرهكا
- شريفا
- كبريت
- كذا

صورة

صورة تملك مكان

بیت تحريم بموانة بالجلال

اكتفى الفلاني لذي يتولى به سببنا ونولنا بآجال القضاة
واحكام فخر ولاية الامام الحكم الشرعي بحسبى الوقع
خطه الكبري اعلاه ذامر على ادين انشاء
في فضله التركية الطامنة المطمينة للمصينة ككتاب
العالي خاوي اصفان الرب والعالي بالامر فلان
ابن فلان من اعين طائفه مستحقان حال الراود
الله تعالى برغفة وكان شهرون الامتهاد الشرعي
في حال صرفاته ودفنوا وارجع واذا اتته انه
خلك ووثب واسقط حقه فلان بن فلان
الحاضر حقه بالجلد وقد قلك منه بسببه جميع
الكان الكان بن بكذا او احصه التي قدرة الضعف
ان في عشرهما على السنوخ في جميع المكان الكان بلدا
الشملة بدلالة كبح العيب السطوح من محكة كذا اللوحة
في كذا سنة كذا على ما فجع وفرافق وصوق وصدود